

يسربنا في

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

أن نقدم لكم جديد إصداراتنا

سلسلة

# رسالة السمع والطاعة

ولزوم الجماعة

إعداد

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

نعتني بنقل العلم الشرعي في دولة

الإمارات العربية المتحدة



حرمة الخروج على الحاكم المسلم ولو كان ظالماً



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا فَتَعْرِفُونَ وَتَنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ

فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلَمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ

قَالَ: «لَا مَا صَلَوْا»

أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

[رواہ مسلم (١٨٥٤)]

محبة الأئمة والدعاء لهم



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«خَيْرٌ أَئمَّتُكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيَصْلُوْنَ عَلَيْكُمْ  
وَتَصْلُوْنَ عَلَيْهِمْ وَشَرَارُ أَئمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ  
وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَأْعُنُونَهُمْ وَيَأْعُنُونَكُمْ»

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ  
فَقَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ  
شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاگْرِهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»

[رواه مسلم (٤٩١٠)]

جزء من أذل السلطان



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

أَهَانَهُ اللَّهُ»

[رواه الترمذى (٢٢٢٤)]

إهانة السلطان بترك أوامرها في الطاعات  
وأكرامها بالمسارعة إلى أمرها في طاعة الله.



التوجيه النبوى في نصيحة الحاكم



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَّ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ

فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ،

فَإِنْ قَبَلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِمْلَا كَانَ قَدْ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»

[رواه أحمد (١٥٣٣)]



الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية



عَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ  
وَإِنْ كَانَ حَبْدًا مُجَدِّعًا لِلْأَطْرَافِ»

[رواه مسلم (٤٨٦١)]

وفي لفظ عند ابن أبي عاصم:

«اسْمَعْ وَأَطِيعْ لِمَنْ كَانَ عَلَيْكَ»

المُجَدِّعُ: أردا العبيد؛ لخسته وقلة قيمته  
ومنفعته ونفرة الناس منه.



وجوب طاعة الولاة على كل حال فيما ليس بمعصية



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي

حُسْرِكَ وَبِسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرِهِكَ

وَأَثْرَةٌ عَلَيْكَ»

[رواه مسلم (٤٨٦٠)]

أثرة أي: يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.



طاعةُ الأمِيرِ مِنْ طاعةِ اللهِ وَرَسُولِهِ



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي  
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ  
أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»

[رواه البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥)]

أميري: عام في كل أمير للMuslimين.



إنما الطاعة في المعروف



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَ وَكَرِهٌ إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً»

[رواه البخاري (7144) ومسلم (1839)]



جزاء من مات وليس له بيعة



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ  
لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ،  
وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةٌ  
مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»

[رواه مسلم (٤٨٩٩)]

لا حجة له: أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه.



وجوب الطاعة للإمام ولو كان عبداً



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«اسْمَعُوا وَأَصْبِحُوا

وَإِنْ اسْتَعْمِلْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ

كَانَ رَأْسُهُ زَبِيبَةً»

[رواه البخاري (٧١٤٢)]

زَبِيبَةٌ: أي صغير قدر الزبيبة وهو العنبر اليابس، وذلك بأن يكون رأسه أسود صغير مجعد، فيكون أبلغ في حقارته.



الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛  
فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبَرًا  
مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»

[رواه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩)]

ميتة جاهلية: أي على ما مات عليه أهل الجاهلية قبل بirth  
النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجهلة والضلال.

وجوب السمع والطاعة وإن كان الحاكم ظالماً



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«سَتَكُونُ أَثْرَةٌ وَأَمْوَارٌ تُنْكِرُ وَنَهَا قَالُوا: كَيْفَ

تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: تُؤَدِّوْنَ الْحَقَّ

الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»

[رواه البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣)]

أثره: أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

وجوب السمع والطاعة لحاكم وإن منع الحقوق



عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ

سَأَلَ سَلَمَةً بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفَرِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ  
وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ  
فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ،  
فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ:  
«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ»

[رواه البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣)]

## وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم

عن حَدِيْثَةِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ :

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ،  
وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ  
هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍ قَالَ : «نَعَمْ»، قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ :  
«نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ : «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ»،  
تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍ ؟ قَالَ : «نَعَمْ،  
دُعَاهُ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
صَفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ : «هُمْ مِنْ جِلْدِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَّتِنَ» قُلْتُ : فَمَا  
تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ :  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلُّهَا، وَلَوْ  
أَنْ تَعْضُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».



وجوب ملازمة جماعة المسلمين وإمامهم



**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

«مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَا تَمَاتَ مِيتَةً  
جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عَمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ  
يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ؛ فَقُتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ،  
وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ  
مُؤْمِنَةً وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»

[رواه مسلم (٣٤٣٦)]

عمية: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه،  
وهي القتال للعصبية والأهواء

الحذر من مفارقة جماعة المسلمين



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَدَلَّ إِلَيْهَا  
لَقِيَ اللَّهَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ»

[رواه الحاكم في مستدركه (٤٠٩)]

لا حجة له: أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه.



زجر من أراد تفريق كلمة المسلمين



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتُ وَهَنَاتُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرَ هَذِهِ  
الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»

[رواه مسلم (٣٤٤٢)]

هَنَاتُ وَهَنَاتُ: المراد بها هنا الفتنة والأمور الحادثة.

فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد  
تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك فإن لم ينته:  
قتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله؛ فقتل كان هدراً.



الوفاء ببيعة الحاكم



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
﴿إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ  
فَاقْتُلُوا الْأَخَرَ مِنْهُمَا﴾

[رواه مسلم (١٨٥٣)]

أي: أخلعوه واجعلوه كمن قُتل ومات، بأن لا تقبلوا له قولاً ولا تقيموا له دعوة حتى يكون في أعداد من قُتل وبطل.

طاعةُ الحاكمِ قدرُ الاستطاعةِ

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

كُنْتُ إِذَا بَأْيَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا:

«فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»

[رواه البخاري (٧٢٠٢) ومسلم (١٨٦٧)]

فيه بيعة ولـي الأمر على السمع والطاعة، وقد بين النبي ﷺ أن هذه الطاعة على حسب الاستطاعة، فلا يُكلف المسلم فوق طاقته، ولو كلف فوق طاقته؛ فلا ينزع يداً من طاعة.



وجوب الصبر على ظلم الحكام



عن حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَدْلَتْ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا كُنَا بَشَرٌ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ  
هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَدْلَتْ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ، قَالَ:  
«نَعَمْ»، قَدْلَتْ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَدْلَتْ: كَيْفَ؟  
قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنْتِي،  
وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ، فِي جُثُمَانِ إِنْسَنٍ»  
قَالَ: قَدْلَتْ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ:  
«تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ وَأَخْذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»

[رواه مسلم (١٨٤٧)]



البيعة لحاكم يجب الوفاء بها



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ


«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تُسُوهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كَلَمَا هَلَكَ نَبِيٌّ

خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فِي كُثُرٍ وَنَّ

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبِيَعَةِ الْأُولِيَّاتِ فَالْأُولِيَّاتِ،

أَعْطُوهُمْ حَقُّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»

[رواه البخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨٤٢)]



جزاء من مات وهو مفارق الإمام



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِيمَانٍ

مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»

[رواه أحمد (١٦٨٧٦)]

مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ: أي على ما مات عليه أهل الجahليَّة قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجahلة والضلال.

طاعة ولی الأمر سبب لدخول الجنة

قال أبو أمامة رضي الله عنه:

سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال:

«اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وادوا زكاة أموالكم، وأطليعوا ذا أمركم،  
تدخلوا جنة ربكم»

[رواه الترمذى (٦٦)]



طاعةُ الحاكم من طاعةِ اللهِ وَرَسُولِهِ



عن سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: نَفَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«يَا هَوْلَاءِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟»

قَالُوا: بَلَى نَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ:

«أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟»

قَالُوا: بَلَى نَشْهُدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَنَّ مَنْ طَاعَ اللَّهَ

طَاعَتَكَ، قَالَ: «فَإِنْ مَنْ طَاعَةُ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنْ مَنْ طَاعَتِي

أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ، أَطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ، فَإِنْ صَلَوَا قُعُودًا فَصَلُوا قُعُودًا»

[رواه أحمد (٥٦٧٩)]

## الأمر النبوي بلزوم الجماعة



**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

«وَإِنَّا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِهِنْ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ  
وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ  
الْجَمَاعَةِ قِدَّ شَبَرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ إِلَّا أَنْ  
يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَاهُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَاثِ جَهَنَّمَ»

**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ  
صَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَّا هُمْ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**

[رواه الترمذى (١٧١٧٠)]

جُثَاثَ جَهَنَّمَ: أي من جماعتها

دعوى الجahليّة: من نادى في الإسلام بنداء الجahليّة، وهو أن  
الرجل منهم إذا غالب عليه خصمته نادى بأعلى صوته قوله،  
فيبتدرؤن إلى نصره، ظالماً كان أو مظلوماً، جهلاً منهم وعصبية.

الصبر على الحاكم وإن جار



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«اسمع وأطع، في عسرك ويسرك، ومن شطاك  
ومكرهك، وأثره عليك، وإن أكلوا مالك،  
و ضربوا ظهرك، إلا أن يكون معصية»

[رواه ابن حبان (٤٥٦٢)]

(أثره) أي: يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.



الوصيَّةُ النَّبُوَيَّةُ بِلِزُومِ الْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

قال العَرَبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً،  
وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ،  
فَقَيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَعَظَنَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعًا، فَأَعْهَدْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ:  
«عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَإِنْ حَبَّا حَبَشِيَا،  
وَسَتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي، وَسُنْنَةِ  
الْخَلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ  
وَالْأُمُورُ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنْ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»

[رواه ابن ماجه (٤٢)]



جزاء من مات وهو مفارق لجماعة المسلمين



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«ثَلَاثَةٌ لَا يُسَأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ فَمَاتَ عَاصِيًّا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ سَيِّدِهِ، وَامْرَأَةٌ غَابَ زَوْجُهَا، وَكَفَاهَا مَوْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ وَتَمَرَّجَتْ بَعْدَهُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يُسَأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ، فَإِنْ رِدَاءُهُ الْكِبْرِيَاءُ، وَإِذَا رَأَهُ عَزَّهُ، وَرَجُلٌ شَاكٌ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»

[رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٠)]

وجوب احترام ولي الأمر



عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

نَهَا إِنَّا كُبَرَاءُ نَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ:

«لَا تَسْبُوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشُوهُمْ، وَلَا تَبْغُضُوهُمْ،

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»

[رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠١٥)]

فضل توقير الحاكم



**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

«خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،  
مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةً، أَوْ خَرَجَ غَازِيًّا،  
أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامَهُ يُرِيدُ تَعْزِيزَهُ وَتَوْقِيرَهُ،  
أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ»

[رواه أحمد (٢٢٠٩٣)]

"دخل على إمامه يريد تعزيزه وتوقيره" أي: لا حترامه وإكرامه بالسلام عليه ثم يسأل عن حاله ويجلس قليلاً ثم ينصرف، ما ذهب إلا لسلام عليه ويدعوا له.



وجوب إكرام ولی الأمر



قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«السَّلَطَانُ خُلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»

فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهَ وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ»

[رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٢٤)]

السمع والطاعة لحاكم في جميع الأحوال



عن عبادة بن الصامت قال:

دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَأَيْعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا:  
 «أَنْ بَأَيْعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطَنَا وَمَكْرَهَنَا،  
 وَعُسْرَنَا وَيُسْرَنَا، وَأَثْرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»،  
 قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحِدَةِ عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»

[رواه البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩)]

أثره: أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

السمع والطاعة لولي الأمر وإن ظلم



عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُصَيْرٍ رضي الله عنه ،

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ :

«سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

[رواه البخاري (٣٧٩٢)]

( تستعملني ) أي: تجعلني عاملًا على الصدقة أو متوليا على بلد.

(أثره) أي: يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

(الحوض): حوض النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة؛

فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر.



لِزُومُ الْجَمَاعَةِ رَحْمَةً



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى الْمِنْبَرِ

«مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ  
النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، إِذَا تَحَدَّثَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرَكَهَا  
كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»

[رواه أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٨٤٤٩)]

الجنة جزاء لزوم الجماعة



عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

خطبنا عمر بالجارية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال:

«... عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة

فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد،

من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»

[رواه الترمذى (٢١٦٥)]

(الجماعة): جماعة المسلمين.

الحذر من مفارقة جماعة المسلمين



عَنْ رَجُلٍ قَالَ :

أَتَتَهِبَتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ :

«أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُم بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالضُّرُقَةِ»

«أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُم بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالضُّرُقَةِ»

ثَلَاثَ مَرَادٍ

[رواه الإمام أحمد (٢٣١٤٥)]



أمر نبوي بلزوم الجماعة والسمع والطاعة



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: أَمْرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ،  
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَا  
تَتَفَرَّقُوا، وَتُطْبِعُوا لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ،  
وَأَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلٍ وَقَالٍ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»

[رواه ابن حبان في صحيحه (٤٥٦٠)]



السمع والطاعة لحاكم مهما كان حاله



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«إِنَّ أَمْرَ رَبِّكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ حَبْشَيْ أَسْوَدٌ  
يَصُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ،  
فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»

[رواه مسلم (١٨٣٨)]



رضي الله في لزوم الجماعة



**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

«إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى  
لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ  
اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ،  
وَيَسْخَطُ لَكُمْ، قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»

[رواه مالك في الموطأ (٢٠)]

جزء من خرج على جماعة المسلمين



فَالَّرَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«إِنَّمَا رَجُلٌ خَرَجَ يُضَرِّقُ بَيْنَ أَمْمَتِي،

فَاضْرِبُوهُ عَنْ قَبْطِهِ»

[رواه النسائي (٤٠٢٣)]

طَاعَةُ وَلِيِ الْأَمْرِ حَقٌّ عَلَيْنَا



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«طَاعَةُ الْإِمَامِ حَقٌّ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ»

مَا لَهُ يَأْمُرُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ،

فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ لَهُ»

[رواه تمام في فوائد (٦٨)]

فَلَا طَاعَةَ لَهُ: لَا طَاعَةَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ،

وَلَا يَنْزَعُنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةِ

من فارق الجماعة فقد أطاع الشيطان



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ،

وَالشَّيْطَانُ مَعَ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ»

[رواه الطبراني في الكبير (٣٦٨)]



فضل إجلال الحاكم



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«مَنْ أَجَلَ سُلْطَانَ اللَّهِ

أَجَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٢٥)]

الزجر عن معارضه الأماء ومغافبهم والشماتة بهم



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ  
رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبْلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحِينَ سَقْيَهَا،  
فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَّعْتُ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ  
كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ»

[رواه مسلم (١٧٥٣)]

(استرعى إبلًا) أي: طول برعية

(صفوه لكم وكدره عليهم) أي: فصفوه لكم يعني الرعية وكدره عليهم يعني على  
الأماء، أي: أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصالهم أعطياتهم بغير نك، وتبتلى  
الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية  
والشفقة عليهم وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع عتب في بعض ذلك؛ توجه  
على الأماء دون الناس.



الصبر على الأئمة وإن ظلموا



**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَإِنَّكُمْ سَتَجْدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً،**

**فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلَقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ**

[رواه البخاري (٤٣١) ومسلم (١٠٥٩)]

(أثرة) أي: يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

(الحوض): حوض النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة؛ فيحصل لكم الانتصار ممن ظلمكم والثواب الجزييل على الصبر.

جزاء من فارق جماعة المسلمين والإسلام



**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَالإِسْلَامَ؛**  
**فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ»**

[رواه ابن أبي عاصم (١٠٥٣)]

الربقة: ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد، يقول من خرج عن طاعة الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع.

من لا يطع الإمام لا حجة له



**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**«إِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ،**  
**وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ»**

[رواه أحمد (١٦٨٧٥)]

أي: أن الذي يسمع أوامر الإمام فيطيع: لا حجة عليه يوم القيمة؛ لأنَّه أدى ما عليه.

وأن الذي يسمع أوامر الإمام فلا يطيع: فلا حجة له تقبل منه يوم القيمة في تخلفه عن طاعة الإمام، فيهلاك والعياذ بالله.

التفوي والسمع والطاعة نجا



عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ :

قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةٍ مَنِ اتَّقَى،

وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ -فَذَكَرَ الشَّرّ-، فَقَالَ:

«اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأطِيعُوا»

[رواه ابن أبي عاصم (١٠٦٩)]

الحذر من الدعوات السرية



عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي  
قَالَ: «اَعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَأَقِمِ الصَّلَاةَ  
وَآتِ الزَّكَةَ وَصُمِّ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ وَاعْتَمِرْ  
وَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَعَلِيَّكَ بِالْعَلَانِيَةِ وَإِيَّاكَ وَالسُّرِّ»

[رواه ابن أبي عاصم (١٠٧٠)]

وصيَّةُ نَبُوَيَّةٍ لِلنِّجَاةِ مِنَ الْفَتْنَةِ



عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ:

«أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَبْتِي عَيْنِي، قَالَ:

«كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهُ؟» فَقُلْتُ: إِنِّي أَرْضَى الشَّامَ الْأَرْضَ

الْمُقَدَّسَةَ الْمُبَارَكَةَ. قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهُ؟»

قَالَ: مَا أَصْنَعُ، أَضْرِبُ بِسَيْفِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«أَلَا أَدْلُكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبَ رُشْدًا - قَالَهَا مُرْتَيْنِ -»

**تَسْمَعُ وَتَطْبِعُ وَتُسَاقُ لَهُمْ حِيثُ سَاقُوكَ**

[رواه ابن حبان (٢٦٨)]

وجوب الصبر على جور الأئمة



عَنِ الزَّبَيرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ:

أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَأْقَى مِنَ الْحَجَاجِ

فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي

بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلَقُوا رَبَّكُمْ»

سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[رواه البخاري (٦٨٧٠)]



حرمة الخروج على الحاكم



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنًا»

[رواه البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨)]



## بِالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ تَنَالُ السَّعَادَةِ

عن أبي أمامة صَدِيقِهِ اللَّهِ عَبْدُهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ:  
 أَنْ احْشُدُوا لِلصَّلَاةِ غَدَاءً، فَإِنَّ لِي إِلَيْكُمْ حَاجَةً. فَقَاتَلَتْ رُفْقَةٌ مِنْهُمْ: يَا فُلَانْ  
 دَوْنَ أَوْلَ كَلِمَةٍ يَتَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَ الَّذِي تَلِيهَا لَئَلَّا يَفْوَتُهُمْ شَيْءٌ مِنْ  
 كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ:  
 «هَلْ حَشَدْتُمْ كَمَا أَمْرَتُكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْبُدُوا  
 اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَهَلْ عَقْلَتُمْ هَذِهِ؟ هَلْ عَقْلَتُمْ هَذِهِ؟ هَلْ  
 عَقْلَتُمْ هَذِهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَةَ، أَقِيمُوا  
 الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَةَ، أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَةَ، هَلْ عَقْلَتُمْ هَذِهِ؟ هَلْ  
 عَقْلَتُمْ هَذِهِ؟ هَلْ عَقْلَتُمْ هَذِهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا،  
 اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، هَلْ عَقْلَتُمْ هَذِهِ؟ هَلْ عَقْلَتُمْ هَذِهِ؟ هَلْ عَقْلَتُمْ هَذِهِ؟»  
 قَالُوا: نَعَمْ، فَكَنَا نَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَتَكَلَّمُ كَلَامًا كَثِيرًا، ثُمَّ نَظَرَ  
 فِي كَلَامِهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَمَعَ لَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ.



فضل لزوم جماعة المسلمين



فَالْرَّسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالِ أَبَدًا،  
فَعَلَيْكُم بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»

[رواه الطبراني في الكبير (١٣٦٢)]



من أتى بهن فليبشر بالجنة



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَّةً أَبْوَابًا، وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَعَصَى، فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى الْخَيْرِ: إِنَّ شَاءَ رَحْمَهُ، وَإِنَّ شَاءَ عَذَّبَهُ»

[رواه أحمد (٢٢٧٦٨)]

الخروج على الحاكم لنيل الحكم



عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:  
خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ  
يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ:  
**يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ،**  
**وَاللَّهُ يَقُولُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}**  
فَقَالَ: هَلْ تَذَرِّي مَا الْفِتْنَةُ، شَكَلْتَكَ أُمَّاكَ؟  
**إِنَّمَا گَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي**  
**دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَفِتَالَكُمْ عَلَى الْمُلَّاکِ.**

[رواه البخاري (٧٠٩٥)]

حمل الأهل والأبناء على البيعة وتحذيرهم من الغدر



عن نافع، قال:

لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ،

جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

**«يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**

وَإِنَّا قَدْ بَأَيْعَنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ  
غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايِعَ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ  
لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَأَيَّعَ فِي هَذَا  
الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الْفِيْضَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

[رواه البخاري (٧١١)]

التصريح بالبيعة على السمع والطاعة



عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَالِكِ، قَالَ:

«كَتَبَ: إِنِّي أُقْرِئُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَالِكِ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنْنَةِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ مَا أَسْتَطَعْتُ،

وَإِنْ بَنَى قَدْ أَقْرَرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ»

[رواه البخاري (٧٢٠٣)]



ما يستحب للإمامأخذ البيعة من الناس



عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ :

«بَايَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ

إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»

[رواه البخاري (٥٧) ومسلم (٥٦)]

حرمة استقالة البيعة



عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَقَالَ:  
يَا مُحَمَّدُ، أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ثُمَّ جَاءَهُ،  
فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى،  
فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ:  
«إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرُ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا»

[رواه البخاري (٧٢٠٩) ومسلم (١٣٨٣)]

وعك: حمى.

أقلني: أي ارفع عنّي البيعة التي بايعتنيناها.  
تنفي خبثها: بأن جعلها الله سبحانه وتعالى كالكير تنفي أشرار الناس،  
وتحلّص أخيارها، وهو محمول على من خرج منها كراهة لها.

من بايع إمامه لأجل الدنيا لا ينظر الله إليه



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءِ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَأَيَّعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخْطٌ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَّا وَكَذَّا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرِونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

[رواه البخاري (٢٣٥٨) ومسلم (١٠٧)]

لا يبایعه إلا لدنيا أي: إن أعطي منها دام على الطاعة، ولا نكث وأفسد.



## الاستخلاف من طرق تعين الحاكم



عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟

قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنِي أَبُو  
بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنِي، رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَأَشْتَوَّا عَلَيْهِ فَقَالَ: «رَاغِبٌ رَّاهِبٌ، وَدَدْتُ أَنِّي نَجَوتُ  
مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيِّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»

[رواه البخاري (٧٢١٨) ومسلم (١٨٢٣)]

تستخلف: خليفة بعده على الناس

راغب راهب: يحمل معنيين: إما راغب في الثناء في حسن رأي، وراهب من إظهار ما  
بنفسه من الكرامة، أو راغب في الخلافة، راهب منها؛ فإن وليت الراغب، خشيت أن لا  
يعان عليها، وإن وليت الراهب، خشيت أن لا يقوم بها، ولهذا توسط حالة بين الحالتين؛  
حيث جعلها لأحد من الطائفتين الستة، ولم يجعلها لواحد معين منهم، ويحتمل أن يراد:  
إني راغب فيما عند الله، راهب من عذابه، وأعوّل على نياتكم.

فضل لزوم الجماعة




قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«نَصْرَ اللَّهِ امْرَأً سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا فَبَلَغَهُ غَيْرُهُ، فَرَبُّ حَامِلِ  
فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ،  
ثَلَاثٌ لَا يَغْلُبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ،  
وَمَنَاصِحةٌ وَلَا ظَلَمٌ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ؛  
فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ»

[رواه ابن حبان في صحيحه (٦٧٩)]

لا يغل: يروى بفتح الياء وضمها،  
بالفتح: من (الغل): وهو الضغف والحدق، وبالضم: من الخيانة.



الحث على موافقة الأماء في غير معصية



عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ:

«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ اُمَرَاءٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟

-أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ:

«صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً»

[رواه مسلم (٦٤٨)]

يميتون الصلاة: أي يؤخرنها عن وقتها المختار فيجعلونها كالموتى الذي خرجت روحه.



وصيحة نبوية بعدم مخالفة الأمراء



عَنْ عَمَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ:  
فَدِمْ عَلَيْنَا مُعاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا،  
قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلًا أَجْشُ الصَّوْتِ، قَالَ: فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ  
مَحَبَّتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ  
بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلِّونَ  
الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»

[رواه أبو داود (٤٣٢)]

السبحة: ما يصليه المرء نافلة من الصلوات  
ومن ذلك سبحة الضحى .

الغدر بالأمير من أعظم الغدر



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«كُلُّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ،  
إِلَّا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ»

[رواه مسلم (١٧٣٨)]

من أمير عامة: أي من غدر صاحب الولاية العامة؛  
لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

النَّصِيحَةُ لِلْأَئِمَّةِ



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»

فُلِّنَا؛ لِمَنْ؟ قَالَ:

«اللَّهُ وَكِتَابُهُ وَرَسُولُهُ وَلَا إِمَامَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتْهُمْ»

[رواه مسلم (٥٥)]



جزاء من التمس ذل السلطان

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ،

لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذِرٍ إِلَى الرَّبْذَةِ، لَقِيَهُ رَكْبٌ مِّنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ،  
فَقَالُوا: يَا أَبَا ذِرٍ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ، فَاعْقِدْ لَوَاءً يَأْتِكَ رَجَالٌ مَا شَئْتَ،  
قَالَ: مَهَلاً مَهَلاً يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

**«سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعْزُوهُ،**

**مَنْ التَّمَسَ ذَلِهِ؛ ثَغَرَ ثغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ،**

**وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تُوبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»**

[رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٧٩)]



من نقض بيعة ولی أمره



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«مَنْ نَكَثَ صُفْقَتَهُ فَلَا حُجَّةٌ لَّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ

مُفَارِقٌ لِّلْجَمَاعَةِ فَمَوْتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»

[رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٨١)]

صفقته: أي بيعته

لا حجة له: أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه.



من بايع إماماً فليطعه



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«إِنَّ أَمْتَكُمْ هَذِهِ جُعْلَ عَافِيَّتَهَا فِي أَوْلَاهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءً،  
وَأَمْوَارٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ  
الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهَلَّكَتِي، ثُمَّ تَنْكِشِفُ وَتَجِيءُ  
الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرَحَّزَ عَنِ  
النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَ  
إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلَيُطِعْهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ،  
فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ»

[رواه مسلم (٤٢٤٨)]

نَعْمَةُ وِجُودِ السُّلْطَانِ



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ، يُقَاتَلُ مَنْ وَرَأَيْهِ، وَيُتَقَىَ بِهِ،  
فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ  
بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ هُنْهُ»

[رواه مسلم (١٨٤١)]

الجنة: أي كالستر؛ لأنَّه يمنع العدو ومن أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوه.

إكرام الساطان من إجلال الله



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«إِنَّ مَنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامٌ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ،  
وَحَامِلِ الْقُرْآنِ، غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي  
عَنْهُ، وَإِكْرَامٌ ذِي السَّلْطَانِ الْمُقْبِطِ»

[رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٧)]



عاقبة من أراد إذلال السلطان



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«مَا مِنْ قَوْمٍ مَشَوْا إِلَى سُلْطَانِ اللَّهِ لِيُذْلَوْهُ؛

إِلَّا أَذْلَهُمُ اللَّهُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

[رواه البزار (٢٨٤٨)]



جزاء من أطاع الإمام ومن عصى



**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

**«الغزو عزوانٌ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ،  
وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَا سَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ  
نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَرَا فَخْرًا وَرِياءً وَسُمْعَةً،  
وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»**

[رواه النسائي (٢٥١٥)]

الكريمة: أي العزيزة على صاحبها الجامحة للكمال.

ياسر الشريك: أي الأخذ بيسير في الأمر مع الصاحب والمعونة له

بالكاف: أي بقدر الحاجة

الناقض لبيعة إمامه غادر لعهده



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلْةٌ  
مِنْهُنْ كَانَتْ فِيهِ خَلْةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعُهَا؛ إِذَا حَدَّثَ  
كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَنَّ

[رواه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨)]



## الوصيَّةُ النَّبُوَيَّةُ بَعْدَ مَنَازِعَةٍ وَلِيُّ الْأَمْرِ



عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَسْعٍ :

«لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ وَإِنْ قُطِعَتْ أَوْ حُرِقَتْ، وَلَا تَتَرَكَنِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ، وَلَا تَشْرِبَنِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مَفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطْعُنْ وَالْدَّيْكَ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجْ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا، وَلَا تُنَازِعَنْ وُلَادَةَ الْأَمْرِ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ، وَلَا تَفْرُرْ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابَكَ، وَأَنْفَقْ مِنْ طَوْلَكَ عَلَى أَهْلَكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَلَى أَهْلَكَ، وَأَخْفِضْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

[رواه البخاري في الادب المفرد (١٨)]

# تَعْتَ بِهِدْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقَهُ



يسرنا في  
شبكة بينونة للعلوم الشرعية  
أن نقدم لكم جديد إصداراتنا

سلسلة  
السماع والطاعة  
ولزوم الجماعة

إعداد  
شبكة بينونة للعلوم الشرعية  
تعنى بنقل العلم الشرعي في دولة  
الإمارات العربية المتحدة

الإمارات

@baynoonanet  
@baynoonanetUAE  
www.baynoonanet.net  
www.baynoonanetUAE

الإمارات